

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم المخابرات العامة والقوانين المعدلة له :

قرر :

ماده اولى - تقد خدمة الوكيل / كمال على محمد على - لمدة سنة اعتباراً من بلوغه السن المقررة لترك الخدمة .

ماده ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(المافق ٧ يونيو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك